

الفنح

بذكر أحكام المده

في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف

أبي عمار

إسلام بن محمد بن حسان

راجعته وقدم له فضيلة الشيخ

أبو يحيى محمد بن عبده

حفظه الله



حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م



مقدمة فضيلة الشيخ

أبو يحيى محمد بن عبده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فهذه رسالة تتعلق بمدح الأشخاص، وما يتعلق بذلك من أحكام فمنه مدحٌ محرمٌ منهئى عنه، ومدحٌ مندوبٌ إليه، ومنه مدحٌ واجبٌ، أو مكروه.

ويتنكب منه ما كان في الوجه إلا عند الحاجة والضرورة؛ لنهي النبي ﷺ الصحابة عنه.

ومنه مدح الحزبيين بعضهم لبعض للتلبس على الناس، وخذعهم بالدخول في بدعهم، واللهث خلف مناهجهم المنحرفة، وكذا يفعل التكفريين وغيرهم من أهل البدع نجانا الله من طرائقهم.

وتمَّ مدحٌ زاد فصار غلواً، إنما هلك من قبلنا بالغلو في الصالحين كما حذر رسول الله ﷺ، رزقنا الله الصدق والعدل، والإنصاف والإخلاص.

وكذا أرشدهم رسول الله ﷺ بقوله الجامع إلى ذلك فقال:

«لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ».

يحذرنا ﷺ أن نقع فيما وقع فيه اليهود الذين مدحوا، وأطروا عُزيراً، والنصارى الذين أطروا عيسى بن مريم ﷺ فصيروا الإثنين آلهة، أو أبناء آلهة.... كذا يفعل الغلوا بأهله، وبدايته كانت المدح.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَالَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة: ٣٠).

فتناول أخي إسلام - بارك الله فيه ووفقه - المتعلق بالباب فحرر ودقق فوفق - فيما أرى - إلى حد كبير، أسأل الله تعالى أن يجازيه خيراً، أن يرزقه الإخلاص في القول والعمل ويهييء له المزيد من المواصلة في طلب العلم، والثبات على الأمر الأول غير مبالٍ بالعوائد التي اعتادها الناس، ولا متعلق بالعلائق التي تخطف السائرين في طلب العلم، والبعد عن العوائق التي تعوق السائر القواطع الله، ونجانا الله جميعاً من القواطع، والفتن ما ظهر منها وما بطن، ورزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

حفظه الله

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
(آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) .

وبعد ..

فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد ..

فبين أيدينا رسالة تتعلق بأحكام المدح في ضوء الشريعة الإسلامية، فالمذموم من المدح ما كان فيه فتنة للممدوح، وكذلك مدح المرء بما ليس في، غش وتدليس، وكذب، وكذلك الغلو في مدح النبي ﷺ ذمه الحبيب المصطفى ﷺ .

ويجوز المدح أحيانا، إذا كان لدفع مضرة، أو لتحصيل مصلحة، أو لنشر علم، أما المدح لغير فائدة فهذا هو المدح الذي ذمه الشارع الحكيم.

وقد جمعت ما وفقني الله لجمعه فيما يتعلق بأحكام المدح، الجائز منه، والمنهي عنه، وحكم مدح المرء نفسه، وكذلك مدح المرء في وجهه، غير ذلك من المسائل المتعلقة بأحكام المدح.

وقد راجعته مع شيخني الشيخ أبو يحيى محمد بن عبده حفظه
الله، وجعل الفردوس العلى مثواه.

فأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا في ميزان الحسنات يوم لا
ينفع مال ولا بنون، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به
الإسلام والمسلمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
وسلم.

كتبه

أبو عمار

إسلام بن محمد بن حسان

٠١٠٠٤٠٩٤٩٩٢

تعريف المدح

قال ابن منظور رحمه الله:

المدح: نقيض الهجاء وهو حسنُ الثناء؛ يُقال: مدحته مدحةً واحدةً ومدحه يمدحه مدحاً ومدحةً، هذا قولٌ بعضهم، والصحيح أن المدح المصدّر، والمدحة الإسم، والجمع مدحٌ، وهو المديح والجمع المدائح والأماديح. (١)

وأما الإطراء قال ابن منظور عنه:

أطرى الرجل: أحسن الثناء عليه.

وأطرى فلانٌ فلاناً إذا مدحه بما ليس فيه؛ ومنه حديث النبي ﷺ: لا تطروني كما أطرت النصارى المسيحَ فإنما أنا عبدٌ ولكن قولوا عبدُ الله ورسوله؛ وذلك أنهم مدحوه بما ليس فيه فقالوا: هو ثالثُ ثلاثةٍ وإنه ابنُ الله وما أشبهه من شركهم وكفرهم.

وأطرى إذا زاد في الثناء. والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. (٢)

(١) انظر «لسان العرب» (٢/٥٨٩)، وبمثله قال أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي في «العين»

(٣/١٨٨).

(٢) انظر «لسان العرب» (١٥/٦)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/١٢٣).

تهديد:

محبة الذكر الحسن أشرف مقاصد أبناء الدنيا، وهي في جبلة الناس من خصائصهم، ولا توجد في غيره من الحيوان كما قال الشاعر:

حب الثناء طبيعة الإنسان.

ولولا الكلف به لما ظهرت العدالة من أكثر الناس، ومن لا يخوفه الهجاء ولا يسره الثناء فلا يردعه عن سوء الأفعال إلا نار أو سيف، وقد قيل: الذي ينفر عن القبيح ويحث على الجميل أربعة أشياء:

العقل، ثم الحياء، ثم المدح والهجاء، ثم الترغيب والترهيب، وقد قيل:

من لم يردعه الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح إلى حسنة فهو جماد أو

بهيمة، ولأجله تنازع الناس الرياسة والمنازل الرفيعة، وليس الثناء في نفسه

بمحمود ولا مذموم، وإنما يحمد ويذم بحسب المقاصد، فمن قصده طلب ما

يستحق به الثناء على الوجه الذي يستحب، فذلك محمود، وهو طريقة إبراهيم

الخليل - ﷺ - حيث قال: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٨٤) الشعراء.

أي: اجعلني بحيث أفعل ما إذا مدحت به يكون مادحي صادقاً، ومن هذا

الوجه ندب الإنسان إذا مدح أن يقول: اللهم اجعلني خيراً مما يظنون، والمذموم

منه أنه يميل إليه من غير تجربة لفعل ما يقتضيه وذلك من أعظم الآفات لمن

تحراه، فإنه يفتح باب الحسد، والحسد يفتح باب

الكذب، والكذب رأس كل مذموم، وقد توعد الله تعالى من طلب المحمودة من غير فعل حسنة تقتضيها، فقال تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

فالفاضل يكره الثناء عليه في وجهه لاسيما إذا كان من مَادِحٍ مُطَرٍّ وجليس مغر، وممن يهدف قبل أن يعرف، وممن إذا وجد قَادِحًا قدح وإذا وجد مَادِحًا مدح. (١)

(١) قاله الراغب الأصبهاني في « الذريعة إلى مكارم الشريعة » (١٩٦).

المدح المنهي عنه

يُنهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه الفتنة على الممدوح، أو كان فيه إطراء.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ فَإِنَّهُ الدَّبْحُ». (١)

ولما مُدِّح أحدهم عند النبي ﷺ عنف مادحه، وأنكر عليه ذلك خوفاً على الممدوح من أن يعتر ويعجب بنفسه فيفتن.

(١) حسن

رواه شعبة كما عند ابن أبي شيبة في «الأدب» (١٤٣)، وابن ماجة فس «السنن» (٣٧٤٣)، وإبراهيم بن سعد كما عند أحمد في «المسند» (١٠٩ / ٢٨)، وداؤد بن الزبرقان كما عند ابن بشران في «أماله» (٥٧)، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهني، عن معاوية به مرفوعاً.

ورواه زكريا بن أبي زائدة، واختلف عنه:

فرواه عمه ابن نمير كما عند الطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٣٨ / ١)، بمثل رواية الجماعة. وخالفه سعيد بن أبي عروبة كما عند هشام بن عمار في «جزءه» (١٣٧)، فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن معاوية منقطعاً بغير ذكر معبد.

والصحيح رواية الجماعة على الاتصال بذكر معبد بين سعد ومعاوية، ومعبد الجهني مبتدع حسن الحديث قال أبو حاتم عنه: كان صدوقاً في الحديث، وكان أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقِلْ أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ» (١).

وفي رواية مسلم قال:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَاكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقِلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا أُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا " (٢).

وعبد الله بن بريدة رحمته الله، قال:

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، يَقْرَأُ، فَقَالَ لِبُرَيْدَةَ: «أَتَعْرِفُ هَذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسْمِعُهُ فِيهِلِكَ، إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ» (٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢).

(٢) رقم (٣٠٠٠).

(٣) صحيح

وقال محجن بن الأدرع الأسلمي رضي الله عنه :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِي، فَأَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: هَذَا فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكَهُ» (١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ» (٢).

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار مسند عمر» (٨١ / ١)، ومحمد بن علي الحميري في «جزءه» (٥٠)، قالوا: ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به مرفوعاً.

(١) صحيح

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار مسند عمر» (٨٣ / ١)، ثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن به مرفوعاً. وفيه رجاء بن أبي رجاء، قال عنه الحافظ في التتريب «مقبول»؛ ولكنه ثقة فقد قال الخطيب البغدادي في «المفترق» (٤٩٠ / ٢): سمعت مسلم بن الحجاج ذكر رجاء بن أبي رجاء في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وكان ثقة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٣) ومسلم (٣٠٠١).

وعلى هذا جرى صنيع الصحابة رضي الله عنهم « تعنيف المادح والإنكار عليه خوفاً على الممدوح ».

وهذا صنيع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا فُجُودًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «عَقَرْتَ الرَّجُلَ عَقْرَكَ»^(١) اللَّهُ، تُنْبِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ فِي دِينِهِ؟»^(٢)

وهذا ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فمن أشبه أباه فما ظلم.

عَنْ أَبِي الْوَزَّاعِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

(١) ومعنى العقر هنا: القتل والهلاك وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:

أَنَّهُ قَالَ ﷺ لِمُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ: «وَلَيْتَ أَذْبَرْتَ لِيَعْفِرَنَّكَ اللَّهُ» أَي: لِيُهْلِكَكَ. أخرجه البخاري (٤٣٧٣) ومسلم (٢٢٧٣).

(٢) حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٢٣)، كلاهما من

طريق سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِهِ مَوْقُوفًا.

وأخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٩٩٤/٢) من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بِمِثْلِهِ.

وعمران بن مسلم صدوق حسن الحديث.

لَا نَزَالَ بِخَيْرٍ مَا أَبْقَاكَ لَنَا اللَّهُ قَالَ: « ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا يُعْلِقُ عَلَيْهِ ابْنُ
أَخِيكَ يَا بَهْ؟ ». (١)

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَمْدَحُ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتُو التُّرَابَ نَحْوَ
فِيهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي
وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ ». (٢)

وهذا المقداد بن الأسود رضي الله عنه

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَجَعَلَ الْمُقْدَادُ يَحْتِي عَلَيْهِ التُّرَابَ،
وَقَالَ: « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) ، أَنْ نَحْتِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ

(١) إسناده لا بأس به

خرجته في كتابي « اللآليء والدرر في ذكر شخصية عبد الله بن عمر » (ص ١٧٧).

(٢) صحيح

أخرجه أحمد في « المسند » (٥٦٨٤)، والبخاري في « الأدب المفرد »، وغيرهما وقد خرجته في كتابي «
شخصية عبد الله بن عمر بن الخطاب ».

(٣) تنبيه:

قال النووي رحمته الله:

التُّرَابَ»^(١) .

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ:

أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا
ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»^(٢) .

وَالْمَدَّاحُونَ:

هُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً وَجَعَلُوهُ بِضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَمْدُوحَ
وَيَفْتِنُونَهُ.^(١)

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمِقْدَادُ الَّذِي هُوَ رَاوِيهِ وَوَأَفَقَهُ طَائِفَةٌ وَكَانُوا يَحْتُونُ التُّرَابَ فِي وَجْهِهِ
حَقِيقَةً .

وَقَالَ: آخَرُونَ مَعْنَاهُ خَيَّبُوهُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا لِمَدْحِهِمْ .

وَقِيلَ: إِذَا مَدَحْتُمْ فَادْكُرُوا أَنْكُمْ مِنْ تُرَابٍ فَتَوَاضَعُوا وَلَا تُعْجَبُوا وَهَذَا ضَعِيفٌ . انظر شرح »

صحيح مسلم» (١٢٧/١٨) .

قلت: والصحيح حمل الحديث على ظاهره؛ لأن هذا فهم الصحابة ~~ههنا~~ ففهم للحديث مقدم على

فهم غيرهم والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٠٠٢) .

(٢) انظر المصدر السابق .

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كرهت أن يدخل عليها ابن عباس رضي الله عنهما قبل موتها خشيت من أن يثني عليها.

عن ابن أبي مليكة، قال:

استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: «فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء» ودخل ابن الزبير خلافة، فقالت: دخل ابن عباس فأثنى علي، ووددت أني كنت نسياً منسياً. (٢)

(١) قاله الخطابي، انظر «عون المعبود شرح سنن أبو داود» (١٣/١١٠)، و«حاشية السندي»

(٢/٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٣).

وعلى هذا جرى صنيع التابعين رحمهم الله من بعدهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ ^(١) قَالَ:

« أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِمَقْتِكَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى مَقْتِهِ » ^(٢).

و عن عاصم، قال: قلت للقاسم:

أيكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد؟ قال: «نعم»، فقلت: وإن كان غائباً؟ قال: " كان يقال: لا تمدح أخاك " ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:

مَنْ رَضِيَ أَنْ يُمدَحَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ أَمَكَّنَ السَّاخِرَ مِنْهُ. ^(١)

(١) عبد الله بن أبي الهذيل ثقة من كبار التابعين سمع ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة، وهو عابد ورع كما نعته الذهبي في « تاريخ الإسلام ».

(٢) حسن

أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٥٩٨)، قال: ثنا أحمد بن بحر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل به . وفيه قبيصة صدوق .

(٣) صحيح

أخرجه بن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٨/٥)، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم، قال: قلت للقاسم به.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

يَا جَاهِلًا غَرَّهُ إِفْرَاطُ مَا دَحِيهِ ... لَا يَغْلِبَنَّ جَهْلُ مَنْ أَطْرَاكَ عِلْمُكَ بِكَ
أَنْتَى وَقَالَ بِلَا عِلْمٍ أَحَاطَ بِهِ ... وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْمَحْضُولِ مِنْ رَبِّكَ. (٢)

ومن المدح المنهي عنه:

مدح الناس بما ليس بممدوح في الشرع

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ:
فُلَانَةٌ، تَذُكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى
تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. (٣)

قال ابن رجب الحنبلي:

« وقول النبي ﷺ " مه " زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة
صلاتها وأنها لا تنام الليل وأمر لها بالكف عما قالت في حقها؛ فيحتمل أن ذلك
كراهية للمدح في وجهها؛ حيث كانت المرأة حاضرة، ويحتمل - وهو الأظهر
وعليه يدل سياق الحديث - أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في
الشرع وعلى هذا فكثيرا ما يذكر في مناقب العباد من الاجتهاد

(١) ذكره الماوردي في « أدب الدنيا والدين » (٢٤٠).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣).

(١) المخالف.

فصل في

النهي عن الغلو في مدح النبي ﷺ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي» (٢)، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ،
 فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» (٣).

قوله عليه السلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، قالوا:
 عبد الله؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله»:

أي: لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتمسون بذلك مدحي، كما
 وصفت النصارى عيسى لما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكفروا بذلك
 وضلوا. فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله إليه
 من خلقه وذلك كوصفه عليه السلام بما وصفها به فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا
 فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه».

(١) انظر «فتح الباري» (١/١٦٤).

(٢) وَالْإِطْرَاءُ الْمُدْحُ بِالْبَاطِلِ تَقُولُ أَطْرَيْتُ فُلَانًا مَدَحْتُهُ فَأَفْرَطْتُ فِي مَدْحِهِ قَوْلُهُ كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى
 بِنِ مَرْيَمَ أَي فِي دَعْوَاهُمْ فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

وفي هذا من الفقه أن من رفع أمراً فوق حده، وتجاوز به مقداره بما ليس فيه، فمعدتد آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله، ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلته، ولا يعدي به إلى غيرها من غير قطع عليها. (١)

ولذا لما جاء إلى النبي ﷺ قوم فمدحوه مدحاً فيه غلو أنكروا عليهم.

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه:

أَنَّه وَفَدَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَاتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيِّنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ لَنَا عَلَيْنَا طَوْلًا (٢)، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ (٣)، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَّنْكُمْ (٤) الشَّيْطَانُ»، قَالَ:

(١) قاله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٥٤/٩).

(٢) أي عطاء الأحياء، وَعُلُوًّا عَلَى الْأَعْدَاءِ.

(٣) «أَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ»: كَانَتْ الْعَرَبُ تَدْعُو السَّيِّدَ الْمَطْعَامَ جَفْنَةً لِأَنَّهُ يَضَعُهَا وَيُطْعَمُ النَّاسَ فِيهَا

فَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. وَالْغَرَاءُ: الْبَيْضَاءُ: أَيَّ أَنْهَا مَمْلُوءَةٌ بِالسَّحْمِ وَالذَّهْنِ. انظر «النهاية في غريب

الحديث» (٢٨٠/١).

(٤) قيل: أَي لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذْكُمْ جَرِيًّا أَي رَسُولًا وَوَكِيلًا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَدْحُوهُ فَكِرَهُ هُمْ الْمُبَالِغَةُ

فِي الْمَدْحِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ.

وَرُبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ»^(١)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، إِنِّي
لَا أُرِيدُ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيهَا اللَّهُ تَعَالَى، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

وقيل: لَا يَسْتَعْمِلَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ فِيمَا يُرِيدُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْمَخْلُوقِ بِمَقْدَارٍ لَا يُجُوزُ. انظر «عون المعبود»
(١٣ / ١١٢).

(١) صحيح

رواه قتادة كما عند أحمد في «مسنده» (٢٣٤ / ٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
(١٣ / ١٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٠٢)، وابن مندة في «التوحيد» (٢ / ١٣٢).
وقتادة مدلس، لكن روى عنه شعبة، وشعبة لم يرو عنه إلا ما سمعه.
ورواه أبو نضرة كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣)، وأبو داود في «السنن» (٤٨٠٦)،
والنسائي في «الكبرى» (٩ / ١٠٢).

ورواه غيلان بن جرير كما عند أحمد في «مسنده» (٢٦ / ٢٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٨)،
والنسائي في «لكبرى» (٩ / ١٠٢)، ثلاثهم «قتادة - أبو نضرة - غيلان»، عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير، عن أبيه، به مرفوعاً.

(٢) صحيح على شرط مسلم

وكذلك لما سمع رسول الله ﷺ الجارية تمدحه مدحاً فيه غلوا نهاها

عن ذلك.

قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها:

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي،
فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ
إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ»^(١)، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ
تَقُولِينَ»^(٢).

رواه حسن بن موسى، وعفان كما عند أحمد في «المسند» (٢١٦/٢١ - ٢٣/٢٠)، والحجاج بن منهال
كما عند عبد بن حميد في «مسنده» (١٣٣٧)، وبهز كما عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣/٩)،
وهدبة بن خالد كما عند ابن حبان في «صحيحه» (١٤/١٣٣)، وآدم بن أبي إياس كما عند
البيهقي في «الدلائل» (٤٩٨/٥) جميعاً قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به
مرفوعاً.

ورواه العلاء بن عبد الجبار كما عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣/٩)، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال
ثنا ثابت وحميد، عن أنس به .

(١) دَعِي هَذِهِ: أَيِ اثْرُكِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاءُ الْمُنْهِي عَنْهُ. قاله ابن حجر في «فتح
الباري» (٢٠٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٧).

وفي رواية: فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ لَهَا: « اسْكُتِي عَنْ هَذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا ». (١)

وفي رواية: وَتَقُولَانِ، فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: « أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ ». (٢)

تنبيه:

ومن ذلك الغلو المنهي عنه :

مدح أهل البدع من المتصوفة وغيرهم في زماننا لرسول الله ﷺ فيا ليتهم يتعلمون .

وأحياناً يمدحون النبي ﷺ بالشرك، فيستغيثون به ويطلبون المدد منه فنعوذ بالله من الضلال.

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم الشرع في الذين يمدحون الرسول ﷺ وهم يستعملون المزمارة والعود والطبلة؟

فأجاب رحمه الله : أولئك الشيوخ الذين يمدحون رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في « السنن الكبرى » (٥٥٣٨)، وهي صحيحة .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٥٧٠ / ٤٤)، ابن ماجة (١٨٩٧)، وهي صحيحة .

وسلم مدحاً مقروناً بآلات اللهو، فنقول في الجواب على هذا:

أولاً: هذه المداخ هل هي مداخ حق لا تخرج إلى الغلو الذي نهى عنه النبي

ﷺ؟

أو هي مداخ تتضمن الغلو في رسول الله ﷺ، وأن ينزل فوق منزلته التي

أنزلها الله إياه؟

كالمداخ التي تجعل للنبي ﷺ حظاً من التصرف في الكون، بل ربما تجعل

الكون كله عائداً إلى رسول الله ﷺ، كقول بعضهم:

فإن من جودك الدنيا - يخاطب النبي ﷺ: -

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فإن هذه المداخ وأمثالها كفر بالله عز وجل، سواء اقترنت بألة لهو أم لم

تقترن، ولا يحل لمؤمن أن يقولها في رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ إنما بعث

لتطهير الناس من مثل هذه الأمور التي تؤدي إلى شرك المخلوق بالخالق فيما

يستحقه سبحانه وتعالى.

ثانياً: إذا كانت هذه المداخ مداخ حق لا غلو فيها ولكنهم جعلوها

مصحوبة بهذه المزامير وآلات اللهو فإن هذا محرم؛ لأنها اقترنت بما حرمه النبي

ﷺ، إذ إن المعازف وآلات اللهو كلها حرام، إلا ما استثني منها من الدفوف في

الأوقات التي أبيحت فيها، ويدل لتحريمها ما رواه البخاري^(١) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».

والمعازف هي آلات اللهو كما ذكر ذلك أهل العلم، وفي قرنها بالزنى وشرب الخمر دليل على قبحها وتأكد تحريمها، فهؤلاء الذين يمدحون رسول الله ﷺ بالمدائح المقرونة بآلات اللهو كأنما يسخرون به ﷺ، حيث مدحوه وعظموه بما حرمه على أمته ومنعهم منه.

وإن نصيحتي لأولئك المداحون الذين يمدحون رسول الله ﷺ بما نهاهم عنه من الغلو فيه، أو الذين يمدحونه مدحاً مقتصدين فيه ولكنهم يقرنونه بما نهى الله عنه:

أنصحهم جميعاً أن يتقوا الله عز وجل، وأن يكونوا في عباداتهم القولية والفعلية والاعتقادية متمشين على سنة الرسول ﷺ التي التمسك بها خير وفلاح في الدنيا والآخرة، وهذا الأمر وإن كان قد يشق عليهم، بل وإن كان الشيطان قد يريهم أن ذلك شاق عليهم، وأنهم يطلبون به بما يطلبونه من المال والجاه فليصبروا على ذلك وليحتسبوا ثواب الله عز وجل الذي لا حصر له ولا نهاية

(١) برقم (٥٥٩٠).

{ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } . وليصبروا على ترك هذه الأمور المحرمة حتى يكونوا أئمة يهدون بأمر الله وكانوا بآيات الله يوقنون. (١)

ومن المدح المنهي عنه :

مدح أهل الأهواء والبدع.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ :

« مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمَشَاهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَجْلِسُهُ ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ

الشَّاعِرِ :

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ ... فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدٍ (٢).

(١) انظر «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٤/٢).

(٢) حسن

رواه ابن علية كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٤٠٠)، وهيب كما عند ابن الأعرابي في «

المعجم» (٢/٦٤٢)، قالوا: ثنا أيوب، عن أبي قلابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِهِ مَوْقُوفًا.

رواية أبي قلابَةَ عن أبي الدرداء مرسلة.

وله شاهد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢١١) من

طريق إسماعيل بن عياش، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهِ

مَوْقُوفًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي عنه :

« اَعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ ، وَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ » ، وَفِي

رَوَايَةٍ : « فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ مَنْ يُحِبُّ أَوْ هُوَ مِثْلُهُ » (١)

وَفِي رَوَايَةٍ « اَعْتَبِرُوا النَّاسَ بِالْأَخْدَانِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ نَحْوَهُ

أَوْ حَالَهُ » . (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها قَالَتْ فِي حِكَايَتِهَا لِحَدِيثِ الْإِفْكَ الطَّوِيلِ :

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْذُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَعَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ

وفيه شريك هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنين من الثقات، فبهذا الطريق والذي قبله
يحسن الأثر إن شاء الله .

(١) حسن

رواه معمر كما عند عبد الرزاق في « المصنف » (٤/٣٠٦)، وسفيان كما عند ابن أبي شيبة في « المصنف

» (٨/٤٠١)، وأيوب بن جابر كما عند ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (٨٩)، وشعبة كما عند

البيهقي في « شعب الإيمان » (١٢/٤٥) جميعاً عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن
مسعود به موقوفاً. وفيه هبيرة حسن الحديث.

(٢) انظر المصدر السابق.

يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ
 أَعْدُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ
 أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ
 رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْنِي، وَلَا تَقْدِرُ
 عَلَيَّ ذَلِكَ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ،
 فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ». (١)

فإذا كان هذا في المُخَادِنِ فكيف يكون حال المُثْنِي ، فلذا المثنى على أهل
 البدع والمُجَالِسِ لَهُمْ أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعِ؛ لكونه يرفعُ ذَكَرَهُمْ
 وَيَكْتُمُ سَوَادَهُمْ وَيُوَازِرُهُمْ بِشَائِهِ عَلَيْهِمْ ، وَيَفْتِنُ النَّاسَ بِهِمْ وَيُعَلِّي مِنْهَجَهُمْ
 الْبَدْعِيَّ ... فَإِيَّاكَ أَنْ تَعْتَذِرَ عَنْهُمْ وَتَعْلَلُ بِمَحَاسِنِ لَهُمْ وَتَقُولَ: إِنْصَافٌ ، فَإِنَّهُ
 خَذْلَانٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسَّلَفِ ، وَهُمْ أَفْهَمُ مِنْكَ. (٢)

زجر السلف وإنكارهم على من يثني على أهل الأهواء البدع
عُتِبَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ لكونه أثني على إبراهيم الهروي.

قال ابن الدورقي: قلت لابن معين: أما تتقى الله في الثناء على إبراهيم

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٧٥٤٥).

(٢) قاله شيخنا أبو يحيى محمد بن عبده حفظه الله في « عقيدة المسلم الصغير » (٤١).

الهروي. و ذكر ما كان منه في زمن ابن أبي دؤاد يُعنى في المحنة^(١).

وذمَّ عمران بن حطان وقيلت فيه الأشعار؛ لكونه مدح ابن ملجم قاتل علي بن

أبي طالب عليه السلام.

وفي ذلك يقول عمران بن حطان الخارجي :

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إنِّي لأذكره حيناً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

وقال بكر بن حماد التاهرتي معارضا له في ذلك:

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ... هدمت وويلك للإسلام أركاننا

قتلت أفضل من يمشي على قدمٍ ... وأول الناس إسلاما وإيماننا

وأعلم الناس بالقرآن ثمَّ بما ... سن الرسول لنا شرعا وتبياننا

صهر النبيِّ ومولاه وناصره ... أضحت مناقبه نورا وبرهاننا

وكان منه علي رغم الحسود له ... ما كان هارون من موسى بن عمراننا

وكان في الحرب سيفا صارما ذكرا ... ليثا إذا لقي الأقران أقرانا

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/١٣٣).

ذكرت قاتله والدمع منحدر ... فقلت سبحان رب الناس سبحانا
أبى لأحسبه ما كان من بشرٍ ... يخشى المعاد ولكن كان شيطانا
أشقى مرادا إذا عدت قبائلها ... وأخسر الناس عند الله ميزانا
كعاقر الناقة الأولى التي جلبت ... على ثمود بأرض الحجر خسرانا
قد كان يخبرهم أن سوف يخضبها ... قبل المنية أزمانا فأزمانا
فلا عفا الله عنه ما تحمله ... ولا سقى قبر عمران بن حطانا
لقوله في شقي ظل مجترما ... وبال ما ناله ظلما وعدوانا
يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
بل ضربة من غوى أوردته لظى ... فسوف يلقي بها الرحمن غضبانا
كأنه لم يرد قصدا بضرته ... إلا ليصلي عذاب الخلد نيرانا.^(١)

وامتنع أبو داود الطيالسي من الحديث من عبد الوارث بن سعيد؛ لكونه أثنى

على عمرو بن عبيد القدرى المبتدع.

(١) نقله عنه ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٣/ ١١٢٨).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: قِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: لِمَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ
الْوَارِثِ؟ قَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ يَوْمًا مِنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَكْثَرَ مِنْ
عُمَرَ أَيُّوبَ وَابْنَ عَوْنٍ وَيُونُسَ؟^(١)

أضرار نلحق الامادح والتمدوح ذكرها العلماء

فَأَمَّا الْمَادِحُ :

فَالأُولَى: أنه قد يفرط فينتهي به إلى الكذب .

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ فَإِنَّهُ بِالْمَدْحِ مَظْهَرٌ لِلْحُبِّ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَضمراً لَهُ
وَلَا مُعْتَقِداً لِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ فَيَصِيرُ بِهِ مَرَاتِباً مُنَافِقاً.

الثالثة: أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الاطِّلاعِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الآفَةُ
تَتَطَرَّقُ إِلَى المَدْحِ بِالْأَوْصَافِ المَطلقةِ التي تُعرفُ بالأدلةِ كقوله إنه متق وورع
وزاهد وخير وما يجري مجراه ، ومن ذلك قوله إنه عدل رضا فإن ذلك خفي فلا
ينبغي أن يجزم القول فيه إلا بَعْدَ حَبْرَةٍ بَاطِنَةٍ .

الرابعة: أَنَّهُ قَدْ يَفْرَحُ المَمدوحُ وَهُوَ ظالِمٌ أَوْ فاسقٌ وذلك غير جائز .

(١) نقله الذهبي في « تاريخ الإسلام » (٤/٦٨٦).

وروي أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ، وَاهْتَرَّتِ الْعَرْشُ» (١).

وَأَمَّا الْمَمْدُوحُ فَيُضْرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْدُثُ فِيهِ كِبْرًا وَإِعْجَابًا وَهُمَا مَهْلِكَانِ.

الثاني: هو أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتن ورضي عن نفسه ومن أعجب

بنفسه قل تشمره وإنما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فأما إذا انطلقت

الألسن بالثناء عليه ظن أنه قد أدرك.

(١) منكر

رواه سابق بن عبد الله، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً.

وأفته أبي خلف هذا متروك الحديث، كذبه ابن معين.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٢٨)، وأبو يعلى في «المعجم» (١٥).

الجائز من المدح

يجوز المدح إذا لم يكن فيه فتنة للممدوح، ولم يكن فيه غلو وإطراء، وقد

جاءت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ». (١)

(١) صحيح على شرط الشيخين

رواه سليمان الأعمش واختلف عليه:

فرواه أبو عوانة كما عند أبي داود الطيالسي في « مسنده » (٤١١ / ٣)، وإسحاق الأزرق كما عند

الطبري في « تهذيب الآثار » (٦٨ / ١)، وجريير بن عبد الحميد كما عند ابن حبان في « صحيحه »

(١٩٩ / ٨)، وأبو بكر بن عياش كما عند الطبري في « تهذيب الآثار » (٦٨ / ١)، جميعاً عن

الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وخالفهم أبي عبيدة بن مَعْنٍ كما عند ابن حبان في « صحيحه » (١٦٨ / ٨) فرواه عن أبيه، عن

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً، فأثبت إبراهيم بين الأعمش

ومجاهد.

وقال ابن حبان بعد ذكره للروايات: قَصَّرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فِيهِ.

قلت: والصواب أن جرير ضبط إسناده، ومما يؤيد ذلك متابعة كل من أبي عوانة، وإسحاق الأزرق، وأبو بكر بن عياش له بغير ذكر إبراهيم بين الأعمش ومجاهد، فالصحيح رواية الجماعة بغير ذكر إبراهيم والله أعلم.

وقد تكلم في سماع الأعمش من مجاهد، قال الترمذي قلت لمحمد يعني البخاري يقولون لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث فقال ربح ليس بشيء لقد عدت له أحاديث كثيرة نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها حدثنا مجاهد.

وللحديث شاهد من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه زيد بن أبي أنيسة كما عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣/٨)، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بنحو من ألفاظه.

ورواه عمارة بن غزية واختلف عليه:

فرواه عنه يحيى بن أيوب كما عند عبد بن حميد في «مسنده» (٣٧٤)، بمثل رواية زيد بن أبي أنيسة.

ورواه عنه بشر بن المفضل كما عند أبي داود في «السنن» (٤٨١٣)، عن رجل من قومي، عن جابر مرفوعاً.

ورواه عنه إبراهيم بن طمهان كما في «المطالب العالية» (٥٦٢/١١)، عن سعيد مولى الأنصار، عن جابر مرفوعاً.

ورواه عنه إسماعيل بن عياش كما عند الترمذي في «السنن» (٢٠٣٤)، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وهذا خطأ؛ لأن إسماعيل مخلط في روايته عن المدنيين وعماراً مدني، والصحيح من رواية عماراً أنه عن

شرحبيل بن سعد كما جاء في رواية زيد بن أبي أنيسة، وهو ما رجحه أبو زرعة الرازي لما سئل

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ، رضي الله عنه قَالَ:

دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ فِي شَيْءٍ فَدَعَا لَهُمَا بِدَيْنَارَيْنِ فَإِذَا هُمَا يُثْنِيَانِ خَيْرًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ فُلَانًا مَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَقَدْ أُعْطِيَتْهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ بِصَدَقَةٍ مِنْ عِنْدِي مُتَابَطَهَا وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ». (١)

عن رواية عمارة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: هذا خطأ إنما هو عمارة، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن النبي ﷺ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم.

(١) حسن

رواه عبد الله بن بشر كما عند البزار في «مسنده» (٣٥١/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٩/١)،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا.

ورواه أبو برك بن عياش كما عند أحمد في «مسنده» (١٧٩/١٧)، والطبري في «تهذيب الآثار»

(٥/١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢/١٥)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بِهِ مَرْفُوعًا.

والظاهر أن هذه علة ولكنها ليست بعلة.

قال الحاكم: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فَإِنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثَبْتُمْ عَلَيْهِمْ».(١)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «العلل» (٥/٦٥٢): «سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عبد الله بن بشر الرقي عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال عمرُ للنبي ﷺ: سمعتُ فلانًا يذُكرُ خَيْرًا.... إلخ، ورواه أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال عمر: يا رسولَ اللهِ... قلتُ لأبي: أيُّها أصحُّ؟ قال: لا يعلمُ هذا إلا اللهُ عزَّ وجلَّ؛ جميعًا ثقتين؛ وأبو بكر أو ثِقٌ وأحفظُ!».

(١) إسناده صحيح

رواه حميد الطويل، كما عند أحمد (٢٠ / ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٢١)، عن أنس به مرفوعاً.

ورواه ثابت البناني، كما عند داود (٤٨١٢)، عن أنس مرفوعاً.

ويجوز مدح المرء في وجهه إذا أمن عليه من الفتنة والعجب ؛ لأن النبي ﷺ
مدح أصحابه في وجوههم .

فمدح الأنصار رضي الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

لَمَّا أَفَاءَ^(١) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،
وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ
فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةٌ^(٢) فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي» .

كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ^(٣)، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا
كَذَا وَكَذَا، أَتَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَدْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى
رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايَا وَشِعْبًا

(١) أفاء: أعطاه الغنائم وأصل الفيء الرجوع فكأن الأموال في الأصل للمسلمين فغلب عليها

الكفار ثم رجعت إليهم .

(٢) عالة: جمع عائل وهو الفقير .

(٣) أمن: من المن وهو الفضل .

لَسَلَكْتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ^(١) وَالنَّاسُ دِثَارٌ^(٢)، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ
بَعْدِي أَثْرَةً^(٣)، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ^(٤).

وكذلك مدح أبا بكر في وجهه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ

الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا
لِبُكَائِهِ: أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيْرَ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْنٍ^(٥) النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ
وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخْوَةٌ
الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». ^(٦)

(١) شعار: هو الثوب الذي يلي الجلد من البدن. أثره: ينفرد بالمال المشترك ونحوه دونكم ويفضل
عليكم بذلك غيركم.

(٢) دثار: هو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

(٣) أثره: ينفرد بالمال المشترك ونحوه دونكم ويفضل عليكم بذلك غيركم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٣٢) ومسلم (١٠٦١).

(٥) أي أبذل الناس لنفسه وماله.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» (١) فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أبا بَكْرٍ» ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَلَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُودِي بَعْدَهَا. (٢)

قال ابن حجر:

فِيهِ جَوَازُ مَدْحِ الْمَرْءِ فِي وَجْهِهِ وَمَحَلُّهُ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِفْتِتَانُ وَالْإِغْتِرَارُ. (٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

(١) غامر: أي رمى بنفسه في الأمور الخطرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٣) انظر «فتح الباري» (٧/٢٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».^(١)

ومدح عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ". فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَاذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.^(٢)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٠) ومسلم (٢٣٩٥).

الله ﷺ؟ فقلن: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَطُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيه يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَكَ
فَجًّا». (١)

ومدح علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ،
وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». (٢)

ومدح عبد الله بن سلام رضي الله عنه

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ:
«مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ». (٣)

بوب لهما البخاري فقال: «باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٥) ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٢).

ومداخ أبي عبدة رضي الله عنه

عن أنس، رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». (١)

وكذلك مداخ أبي بن كعب رضي الله عنه

عن أبي بن كعب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْظَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». (٢)

قال النووي: فيه جواز مداخ الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورؤسوخه في التقوى. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٥) ومسلم (٢٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠).

(٣) انظر «شرح صحيح مسلم» (٩٣/٦).

ومدح الزبير بن العوام رضي الله عنه

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا» (١)، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» (٢).

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم مدح بعضهم البعض

فهذا حسان بن ثابت رضي الله عنه يمدح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وجهها .
 عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَيَّاتِ لَهُ: وَقَالَ:
 حَصَانُ رَزَانَ مَا تُرْزَنُ بِرَبِيَّةٍ
 وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِينِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

(١) الحواري: أي الناصر.

(٢) أخرجه البخاري (٤١١٣) ومسلم (٢٤١٥).

[النور: ١١] فَقَالَتْ: " وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ". (١)

وعمره حينئذ لما أصيب مدحه الناس في وجهه ولم ينكر عليهم .

قال عمرو بن ميمون:

« وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ

المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ شَهَادَةٌ.

قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَأَعْلَى وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ،

قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتَقَى

لِرَبِّكَ ». (٢)

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٦) ومسلم (٢٤٨٨).

رواه حماد بن سلمة كما عند أبي داود (٤٨١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩/٩)، عن ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

ورواه يزيد ومعاذ كما عند أحمد في « المسند » (٣٦٠ ٢٠)، عن حميد، عن أنس مرفوعاً به.

قال حماد بن سلمة: عامة ما يروي حميد، عن أنس سمعه من ثابت.

قال الحافظ:

« وَفِي قِصَّةِ عُمَرَ هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ شَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَصِيحَتُهُ لَهُمْ وَإِقَامَتُهُ السَّنَةَ فِيهِمْ وَشِدَّةُ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ وَاهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ غُلُوًّا مُفْرِطًا أَوْ كَذِبٌ ظَاهِرٌ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنْهَ عُمَرُ الشَّابَّ عَنْ مَدْحِهِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرُهُ بِتَشْمِيرِ إِزَارِهِ. » (١).

ومدح عمر رضي الله عنه سعد في وجهه.

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوَكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمَدُّ فِي الْأَوْلِيَيْنِ وَأَحْدِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ. (٢).

قال الشوكاني:

وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥) ومسلم (٤٥٣).

« قَوْلُهُ: (ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ) فِيهِ جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ بِالْأَمْرَيْنِ ». (١)

(١) انظر « نيل الأوطار » (٢/٢٦٣).

فصل في

الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

ساق الإمام الطبري الأدلة التي فيها جواز المدح بسنده، مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ بِهِ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١) وغير ذلك من الأدلة التي تقدم ذكرها ثم قال:

وَفِيهِ أَيْضًا: الدَّلَالَةُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ الْمِدْحَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتُهُ وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»^(٢)، غَيْرَ مِدْحَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلَاتِقِهِ الْجَمِيلَةِ وَأَفْعَالِهِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا مَعْرُوفٌ، وَعِنْدَ النَّاسِ بِهَا مَشْهُورٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِدْحَتُهُ: إِمَّا بِمَا هُوَ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ، وَمَا هُوَ بِغَيْرِهِ مَشْهُورٌ، وَإِمَّا مِدْحَتُهُ بِبَاطِلٍ، وَبِمَا الْمَادِحُ فِيهِ كَاذِبٌ، أَوْ مِدْحُهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ، بِغَيْرِ الَّذِي هُوَ بِهِ مَعْرُوفٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ ثَنَاءَ الْمُثْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ أَوْلَاهُ مِنْ جَمِيلِ الْفِعْلِ، إِذْ أَخْبَرَهُ عُمَرُ عَنْ جَمِيلِ مَقَالِهِ وَحُسْنِ ثَنَائِهِ عَلَيْهِ؛ لِلَّذِي كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ مِنْ عَطَائِهِ مَا

(١) حسن لغيره تقدم تخريجه.

(٢) حسن تقدم تخريجه.

أَعْطَاهُ، بَلِ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْنِيِّ، وَاسْتَقْبَحَ مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُخْفِيِّ مَا كَانَ
أَسْدَى إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، مِنْ تَرْكِهِ إِظْهَارَ صَنِيعِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ وَشُكْرِهِ عَلَيْهِ
فَقَالَ: «وَلَكِنَّ فُلَانًا أَعْطَيْتُهُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ»^(١).

وَلَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ مَدْحٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ بِجَمِيلِ أَفْعَالِهِ، وَكَرِيمِ أَخْلَاقِهِ؛
لَكَانَ ﷺ قَدْ اسْتَنْكَرَ فِعْلَ الْمُثْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى إِعْطَائِهِ، وَاسْتَحْسَنَ فِعْلَ كَاتِمِ إِحْسَانِهِ
إِلَيْهِ.

وَفِي اسْتِحْسَانِهِ ﷺ ثَنَاءَ الْمُثْنِيِّ، وَتَرْكِهِ النَّهْيَ عَنْهُ، وَاسْتِقْبَاحِهِ كِتْمَانَ الْكَاتِمِ،
وَإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، الْبَيَانُ الْبَيِّنُ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَوْلِ هُوَ مَا قُلْنَا مِنْ
جَوَازِ مَا أَجْزَنَا، وَكَرَاهَةِ مَا كَرِهْنَا فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:

فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ فِيمَا قَالَ الْمُقَدِّدُ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُمُو فِي وُجُوهِ
الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»^(٢)..... وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ، فَإِنَّهُ

(١) حسن تقدم تخريجه.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

الذَّبْحُ»^(١)..... وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«وَيَحِكَ، قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ، وَيَحِكَ قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ»^(٢).

قِيلَ:

إِنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ مَا قُلْنَا، وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْهَا عَمَّا وَصَفْنَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَالًا مُتَضَادَّةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَخْبَارِهِ الْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُفَسَّرُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي سَائِرِ كُتُبِنَا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ صَحِيحًا عَنْهُ ﷺ الْخَبْرُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، وَثَابِتًا عَنْهُ التَّدْبُّ إِلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِهِ عَلِيمٌ أَنَّ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ، غَيْرُ الَّذِي نَهَى مِنْهُ، وَحَظَرَهُ، أَوْ كَرِهَهُ وَأَنْكَرَهُ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، صَحَّ الَّذِي قُلْنَا فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا،..... وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مَدَحْتُ اللَّهَ مِدْحَةً وَمَدَحْتُكَ، قَالَ: «هَاتِ وَأَبْدَأْ بِمَدْحَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣) فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ ﷺ

(١) حسن تقدم تخريجه.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف تقدم تخريجه.

مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ مَدَحَهُ إِيَّاهُ، إِذْ كَانَ فِي مَدْحِهِ إِيَّاهُ بِمَا مَدَحَهُ بِهِ مُحِقًّا، وَفِيمَا وَصَفَهُ بِهِ صَادِقًا مَعْرُوفًا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَعْرُوفٌ بِهِ الْمَمْدُوحُ، فَمَدَحَهُ بِهِ مَادِحٌ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ أَوْ بظَهْرِ الْغَيْبِ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ عَلَى الْمَادِحِ، وَلَا مَكْرُوهَ فِيهِ عَلَى الْمَمْدُوحِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ بِهِ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ، أَوْ كَانَ الْمَادِحُ بِهِ فِيهِ كَاذِبًا، فَهُوَ الْمَدْحُ الْمَحْظُورُ، وَالْمَادِحُ بِهِ مَذْمُومٌ.^(١)

وقال ابن بطال:

يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم لتعرف لهم سابقتهم، وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم، ويقدموا على من لا يساويهم، ويقتدى بهم في الخير، ولو لم يجز وصفهم بالخير، والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم.

ألا ترى أن النبي ﷺ خص أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها عن سائر الناس، وعرفوا بها إلى يوم القيامة، فشهد للعشرة - ~~بها~~ - بالجنة، كما شهد لعبد الله ابن سلام..... وقال النبي ﷺ: «...أمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح».... فأثنى عليهم بالحق وعرف أمتهم بفضائلهم، وقال لأبي بكر الصديق حين قال له: إزارى سقط من أحد شقيه: «لست منهم» فدل هذا كله: أن المدح بالحق

(١) انظر «تهذيب الآثار مسند عمر» (١/٧٦٩).

جائز.

وأن الذي لا يجوز من ذلك: إنما هو المدح بالكذب، أو القصد بالمدح إلى جهة الإعجاب والفخر وإن كان حقًا، والله الموفق. (١)

قال النووي:

باب النهي عن المدح إذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح، ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه.

قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه، إذا سمع المدح.

وأما من لا يخاف عليه ذلك؛ لكمال تقواه، ورُسوخ عقله، ومعرفة فتنه، فلا نهى في مدحه في وجهه، إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به كان مستحباً والله أعلم. (٢)

(١) انظر شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢٥٥).

(٢) انظر شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٨/ ١٢٦).

فصل في

تزكية الإنسان لنفسه

مدح المرء نفسه وتزكيتها منهجي عنه؛ ولكنه يجوز إذا كان لحاجة ولمصلحة

أولاً: المنهي عنه من تزكية الإنسان لنفسه .

فالنهي عن تزكية الإنسان لنفسه، إذا كان ذلك لغير حاجة، إنما هو فخراً، وتعظماً، وتكبراً، وكذلك أن يزكي الإنسان نفسه بما ليس فيها كذباً وزوراً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ (٣٢) النجم.

أَي: لَا تَمْدَحُوهَا وَلَا تُثَنِّوْا عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ. (١)

وقد ذم الله عز وجل اليهود والنصارى في مدحهم لأنفسهم بما ليس فيها كذباً وزوراً .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا

﴿ ٤٩ ﴾ النساء: ٤٩

قال الطبري:

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَلَمْ تَرَ يَا مُحَمَّدُ بِقَلْبِكَ الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ

(١) قاله القرطبي في «تفسيره» (١٧ / ١١٠).

فَيَسْرُتُونَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَيُطَهِّرُونَهَا .

وَمَعْنَى تَزَكِيَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَوَصَفِهِمْ إِيَّاهَا بِأَنَّهَا لَا ذُنُوبَ لَهَا وَلَا خَطَايَا ، وَأَنَّهُمْ لِلَّهِ أَبْنَاءٌ وَأَحِبَّاءٌ^(١) ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَظْهَرَ مَعَانِيهِ لِإِخْبَارِ اللَّهِ عَنْهُمْ أَنَّهَا كَانُوا يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ دُونَ غَيْرِهَا .^(٢)

ومن ذلك كراهة التسمية بأسماء فيها تزكية للنفس .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ :

سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا : بِمِ نُسَمِّيَهَا ؟ قَالَ : «سَمُّوَهَا زَيْنَبَ» .^(٣)

(١) يعني قوله تعالى عنهم ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ ﴾ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ

بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ المائدة .

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٧/١٢٤/١٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩٢) ومسلم (٢١٤٢) .

قال ابن عبد البر:

وَأَفْضَحُ مَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ دَعْوَاهُ بِمَا لَا يَقُومُ بِهِ " وَقَدْ عَابَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا، وَقَالُوا فِيهِ نَظْمًا وَنَثْرًا فَمِنْ ذَلِكَ:

وَإِذَا حَاوَلَ الدَّعَاوَى لِمَا فِيهِ ... أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ

وَيَحْسِبُ الَّذِي ادَّعَا مَا عَدَاهُ ... أَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا يَعْتَرِيهِ

وَمَحَلُّ الْفَتَى سَيَظْهَرُ فِي النَّاسِ ... وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا يُخْفِيهِ.

وَأَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ النَّاسِيِّ قَوْلُ الْآخِرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

مَنْ تَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ ... فَضَحَّتْهُ شَوَاهِدُ الْإِمْتِحَانِ

وَجَرَى فِي الْعُلُومِ جَرَى سَكَيْتٍ ... خَلَفَتْهُ الْجِيَادُ يَوْمَ الرَّهَانِ. (١)

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١/٥٧٦).

الحالات التي يجوز فيها للإنسان

تركبة نفسه

تمهيد:

يجوز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة، وأما النهي عن تركبة النفس فإنما هو لمن زكاهها، ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب .
وقد كثرت تركبة النفس من الأمثال عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك.^(١)

وسنذكر في هذا الفصل إن شاء الله الحالات التي يجوز للمرء فيها أن يزكي نفسه، مع ذكر آثار السلف المؤيدة لذلك، والله الموفق.

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/١٦).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ
بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ الضحى.

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه:

أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ
لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». ^(٢)

وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ
يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». ^(٣)
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ ﷺ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ».

لَمْ يَقُلْهُ فَخْرًا بَلْ صَرَخَ بِنَفْيِ الْفَخْرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ أَنَا

(١) بوب له بذلك ابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ وَإِنَّمَا قَالَهُ لِيُوجِّهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: امْتِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ إِلَى أُمَّتِهِ لِيَعْرِفُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ

وَيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ وَيُوقِّرُوهُ ﷺ بِمَا تَقْتَضِي مَرَاتِبُهُ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. (١)

وعن أبي إسحاق، قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ

يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ،

وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ

يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ

صَفَّ أَصْحَابَهُ. (٢)

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٧/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٠) ومسلم (١٧٧٦).

«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. (١)

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٨).

جواز تركية المرء نفسه

للدفع شر أو مضرة.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشِدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ» (١).

قال ابن حجر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَنَاقِبُ ظَاهِرَةٌ لِعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهَا جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ بِمَنَاقِبِهِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ لِدَفْعِ مَضْرَرَةٍ أَوْ تَحْصِيلِ مَنَفَعَةٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَفَاخِرَةِ وَالْمُكَاتِّرَةِ وَالْعُجْبِ. (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤٠٨/٥).

جواز مدح المرء نفسه

لتحصيل مصلحة ما .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ :

{ وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورةً، ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه».

قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما سمعت أحداً يرُدُّ ذلك عليه، ولا يعيبه. (١)

قال النووي:

وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه
للحاجة. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/١٦).

ومن ذلك ما ذكره سبحانه عن يوسف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ٥٥ ﴾ يوسف.

قال القرطبي:

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَأَرَادَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ".

وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَفَضْلٍ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي عُمُومِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ فِيمَا اقْتَرَنَ بِوَصْلِهِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِظَاهِرٍ مِنْ مَكْسَبٍ، وَمَمْنُوعٌ مِنْهُ فِيمَا سِوَاهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِيَّةٍ وَمُرَاءَاةٍ، وَلَوْ مَيَّزَهُ الْفَاضِلُ عَنْهُ لَكَانَ أَلْيَقَ بِفَضْلِهِ، فَإِنَّ يُوسُفَ دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَالِهِ، وَلِمَا يَرْجُو مِنَ الظَّفَرِ بِأَهْلِهِ. (١)

ومن ذلك مدح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنفسه.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ

(١) انظر «تفسير القرطبي» (١١٦/٩).

عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالٍ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ
 بِرِضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ:
 اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ،
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ
 قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا،
 فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا
 مِنَ الْآخِرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ: ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ
 اللَّهُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟

قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ
 رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَنَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ مِنْهُمْ} [الحشر: ٦]- إِلَى قَوْلِهِ - {قَدِيرٌ} [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ، وَعَبَّاسٍ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَّيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاعَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟

قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. (١)

قال ابن عبد البر:

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَنَازَعَ فِيهَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ فِيهَا بَارًّا تَابِعًا لِلْحَقِّ صَادِقًا»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ تَزْكِيَةً لِنَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧).

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١: ٥٧٦).

جواز مدح المرء نفسه

إظهار الحق

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِنَّا أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي».

وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. (١)

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ سَاعَ لِسَعْدٍ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ وَمِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ تَرَكَ ذَلِكَ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ سَاعَ لَهُ لَمَّا عَيَّرَهُ الْجُهَّالُ بِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَاضْطَرَّ إِلَى ذِكْرِ فَضْلِهِ وَالْمَدْحَةِ إِذَا خَلَّتْ عَنِ الْبَغْيِ وَالِاسْتِطَالَةِ وَكَانَ مَقْصُودُ قَائِلِهَا إِظْهَارَ الْحَقِّ وَشُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ لَمْ يُكْرَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨) ومسلم (٢٩٦٦).

كَمَا لَوْ قَالَ الْقَائِلُ إِنِّي لِحَافِظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِتَفْسِيرِهِ وَبِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ
 قَاصِدًا إِظْهَارَ الشُّكْرِ أَوْ تَعْرِيفَ مَا عِنْدَهُ لِيُسْتَفَادَ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمَ حَالُهُ
 وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ. (١)

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٩١).

جواز مدح المرء نفسه

للتغيب في أخذ العلم عنه

وهذا صنيع علي بن أبي طالب عليه السلام

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ :

سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ
 وَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِلَيْلٍ نَزَلَتْ أُمَّ بِنَهَارٍ وَأُمَّ فِي
 سَهْلٍ ، أُمَّ فِي جَبَلٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ خَلْفِي فَقَالَ : مَا
 { وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا }
 [الذاريات: ٢] ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَيَلْكَ سَلْ تَفْقَهْهَا وَلَا تَسْأَلْ تَعْتَبْنَا ، { وَالذَّارِيَاتِ
 ذُرُوءًا } [الذاريات: ١] الرِّيَّاحِ ، { فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا } [الذاريات: ٢] السَّحَابِ
 { فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا } [الذاريات: ٣] الشُّفْنِ { فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا } [الذاريات: ٤]
 فَقَالَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ السَّوَادَ الَّذِي فِي الْقَمَرِ مَا هُوَ؟ قَالَ : أَعْمَى سَأَلَ
 عَنْ عَمَى أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ
 [الإسراء: ١٢] فَذَلِكَ مَحْوُهُ السَّوَادَ الَّذِي فِيهِ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنْبِيَاءَ كَانَ
 أُمَّ مَلِكًا ، [ص: ٢٣٥] قَالَ : لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا أَحَبَّ اللَّهُ
 فَأَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَنَاصَحَ اللَّهُ فَنَاصَحَهُ اللَّهُ ، دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْهُدَى فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ
 فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْآخِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

قَرْنَانِ كَفَرْنِي الثَّوْرَ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ هَذِهِ الْقَرْيَيْنِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : عَلَامَةٌ كَانَتْ بَيْنَ نُوحٍ ، وَبَيْنَ رَبِّهِ وَأَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ مَا هُوَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ الصَّرْحُ فِي سَبْعِ سَمَاوَاتٍ تَحْتَ الْعَرْشِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَمَنْ { الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ } [إبراهيم: ٢٨] ؟ قَالَ الْأَفْجَرَانِ مِنْ قُرَيْشٍ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَبَنُو مَخْزُومٍ كَفَيْتُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَمَنْ { الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [الكهف: ١٠٤] ؟ قَالَ : «كَانَتْ أَهْلُ حُرُورَاءَ مِنْهُمْ» .^(١)

وقال في رواية الشاشي: «سلوني فإنكم لا تسألون بعدي مثلي».

(١) صحيح

رواه وهب بن عبد الله، وحبيب بن أبي ثابت، وبسام، ثلاثتهم عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب به موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/٢٣٤)، والشاشي في «المسند» (٢/٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٢١) مطولاً، واللفظ لعبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٣٤٦) مختصراً.

وهذا صنيع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ
بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ (١) عَمَلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢)

وهذا صنيع عائشة رضي الله عنها

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ:
بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ
فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا
كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟
قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». (٣)

(١) أثل الغابة: الأثل هو الطرفاء، والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قاله النووي في شرحه
للحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).

وهذا صنيع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة، مُعْتَمِرَيْنِ
 قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنَةِ يَسُوفُفُهَا، فَأَزْحَفْتُ ^(١) عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّي بِشَأْنِهَا إِنْ
 هِيَ أُبْدِعَتْ ^(٢) كَيْفَ، يَأْتِي بِهَا فَقَالَ: لَيْنُ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِنَنَّ ^(٣) عَنْ ذَلِكَ،
 قَالَ: فَأَضْحَيْتُ ^(٤)، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ،
 قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ .

فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ
 وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ
 مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرِّهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ
 مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». ^(٥)

قال النووي:

(١) أزحف: يعني وقف من الكلال والإعياء.

(٢) أبدعت: أي كَلَّتْ، وأعييت ووقفت. قاله النووي في شرحه.

(٣) لاستحفين: أي لأسألن سؤالاً بليغاً.

(٤) أضحيت: أي وقت الضحى.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢٥).

قوله: أن ابن عباس حين سأله (قَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ) فِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ
ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بَعْضُ مُمَادِحَتِهِ لِلْحَاجَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ بِنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ تَرْغِيْبًا لِلسَّمَاعِ فِي
الِاعْتِنَاءِ بِخَبْرِهِ وَحَثًّا لَهُ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ لَهُ وَأَنَّهُ عِلْمٌ مُحَقَّقٌ. (١)

قلت: وقد تقدم إجابة عائشة رضي الله عنها حينما سئلت بمثل إجابة ابن عباس.

وهذا صنيع أبو هريرة رضي الله عنه

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ
بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ
إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا مِنْ
مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ:
«إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا
أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى
صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. (٢)

(١) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٧) ومسلم (٢٤٩٣).

وفي رواية، قال: «أَنَّ النَّاسَ، كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

« وَمِنْ أَدَبِ الْعَالِمِ تَرْكُ الدَّعْوَى لِمَا لَا يُحْسِنُهُ، وَتَرْكُ الْفَخْرِ بِمَا يُحْسِنُهُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَمَا اضْطَرَّ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥] وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرْتَهُ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ فَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَيُعْطِيهِ بِقِسْطِهِ، وَرَأَى هُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ لَا يَقْعُدُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ إِلَّا قَصَرَ عَمَّا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ مِنْ حُقُوقِهِ فَلَمْ يَسْعَهُ إِلَّا السَّعْيُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ بِمَا أَمَكَّنَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ لِلْعَالِمِ حَيْثُ دُ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٨).

الشَاءَ عَلَى نَفْسِهِ وَالتَّيْبَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ، فَيَكُونُ حَيْثُ تَحَدَّثَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لَهَا». (١)

وعلى من زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع في كل أحواله.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

إِنَّ تَوْفَا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟

فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي مِكَتَلٍ وَانْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتِيَا الصَّخْرَةَ،

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١/٥٧٦).

فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا.

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَبِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: {ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَاذْتَدَا عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا} [الكهف: ٦٤]، قَالَ يَقْصَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بَثُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ:

أَنْى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ

صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا. قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا)..... الحديث. (١)

قال الحافظ بن حجر:

فيه: لُزُومِ التَّوَاضُّعِ فِي كُلِّ حَالٍ وَلِهَذَا حَرَّصَ مُوسَى عَلَى الْإِلْتِقَاءِ بِالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَطَلَبَ التَّعَلُّمَ مِنْهُ تَعْلِيمًا لِقَوْمِهِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِأَدَبِهِ وَتَنْبِيهَا لِمَنْ زَكَّى نَفْسَهُ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَ التَّوَاضُّعِ. (٢)

(١) أخرجه مسلم (٧٤).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/١٦٩).

مسائل متنوعة تتعلق بالمدح

فضيلة مدح الله عز وجل ، والثناء عليه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ -
وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ،
وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»^(١).

قال النووي:

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ولأحد أحب إليه المدح من الله تعالى) حَقِيقَةٌ هَذَا مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ
لَا نَهْمُ يُنُونُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيُشْبِهُهُمْ فَيَنْتَفِعُونَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَيْبٌ عَنِ
الْعَالَمِينَ لَا يَنْفَعُهُ مَدْحُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُهُمْ ذَلِكَ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَسَائِرِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٧) ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (٧٧/١٧).

حكم تزكية الشيوخ لطلبته

إن كان لها أهمية كأن يكون ذلك سبيلاً لنشر علم، جاز ذلك.
وإن كانت للتعالى والظهور فتحرم، كما لو كانت لنشر ضلال أو بدع.

بما يصلح تزكية الإنسان؟

يصلح تزكية الإنسان بثلاثة أمور:

أحدها: تزكية الشيخ أو العالم للطالب، وهى أضعف التزكيات، لما قد يعترىها من خلل، أو تدليس.

والثانية: تزكية الإنسان بآثاره، وكتبه، وأعماله، واستقامته على منهج السلف

الصالح، وهى تزكية السلفى، تزكیه أعماله، واستقامته على منهج السلف
الصالح.

مدح الرجل الصالح والثناء عليه بشرى له لا تضره

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». (١)

قال العلماء:

مَعْنَاهُ هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعْجَلَةُ لَهُ بِالْخَيْرِ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ فِيحَبِّهِ إِلَى الْخَلْقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمَدَهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ وَإِلَّا فَالْتَعَرُّضُ مَذْمُومٌ. (٢)

وروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة من مَلَأ أذنيه من ثناء الناس خيراً وهو يسمع، وأهل النار من مَلَأ أذنيه من ثناء الناس شراً وهو يسمع». (٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٨٩/١٦).

(٣) ضعيف لإرساله

رواه ثابت واختلف عليه:

فرواه ابن الجعد، وسلمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الصديق الناجي، عن

النبي ﷺ مرسلاً.

وقال ابن الجعد في روايته، أبو بكر الصديق، وأظنه تصحيف، لأن ثابت لا يروي عن أبي بكر، وإنما يروي عن أبي الصديق الناجي، ويؤيد ذلك رواية سليمان بن حرب.

وقيل عن آدم بن أبي إياس، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ موصولاً؛ ولكنه لم يثبت؛ لأن الطريق إلى آدم غير ثابت، فيه عبد الرحمن الأسدي لم أقف له على ترجمة. وخالفه سليمان بن المغيرة:

فرواه أبو ظفر عبد السلام، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ موصولاً. والصحيح رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الصديق الناجي، عن النبي ﷺ مرسلًا. وذلك لأن حماد أثبت في ثابت من سليمان.

أن العلماء رجحوا ذلك وخطئوا رواية سليمان ابن المغيرة، وأن الوهم فيها من أبو ظفر. أخرجه ابن الجعد في «المسند» (٤٨٣/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٣/٢)، الحاكم في «المستدرک» (٥٣٤/١).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦٩/٥):

سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو الظَّفَرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ:

مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمَلَأَ مَسَامِعَهُ مِمَّا يُحِبُّ؟

فَقَالَا: هَذَا عِنْدَنَا خَطَأٌ؛ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ، وَالْوَهْمُ مِنْ أَبِي الظَّفَرِ.

حال من يُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

وسمعتُ أبي قال: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أعلمُ الناسَ بحديثِ ثابتٍ، وعليّ بنُ زيدٍ، وهُميدٌ: حمادُ بنُ سلمةٍ.

ورواه مُسلمٌ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا أبو هلالٍ الرّاسبيّ، قال: ثنا عَقْبَةُ بنُ أَبِي ثَيْبَتِ الرّاسبيّ، عن أبي الجوّزَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ به مرفوعاً. وفيه أبو هلال هذا ضعيف الحديث.

تفرد به أبو هلال الرّاسبيّ، واستغربه أبو نعيم فقال: غريبٌ من حديثِ أبي الجوّزَاءِ لم يَرَفَعْهُ ولم يُسْنِدْهُ إِلَّا مُسْلِمٌ، عن أبي هلالٍ.

أخرجه ابن ماجة (٤٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٨٠)، وغيرهما.

أَحَدُهُمَا : أَنْ هَذَا الشَّاءُ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ فَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ
مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ .

وَالثَّانِي : وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ
فَأَلَّهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الشَّاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ سِوَاءِ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ، فَلَا تُحْتَمُّ
عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ .

فَإِذَا أَلَّهَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ الشَّاءَ عَلَيْهِ اسْتَدَلَّلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ وَبِهَذَا تَطَهَّرَ فَائِدَةُ الشَّاءِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَجِبَتْ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ) وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
أَعْمَالُهُ تَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّاءِ فَائِدَةٌ وَقَدْ أَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَائِدَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ مَكَّنُوا بِالشَّاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي
النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (١) ؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .

فَالْجَوَابُ:

أَنَّ النَّهْيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَفِي غَيْرِ
الْمُتَظَاهِرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَعْوَةٍ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرِّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ،
وَمِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا^(١) كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ

نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أ. هـ.^(٢)

(١) قَوْلُهُ (فَأُثْبِتِي عَلَيْهَا شَرًّا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الشُّنَاءُ بِتَقْدِيمِ الشَّاءِ وَبِالْمَدِّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيْرِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَفِيهِ لُغَةٌ شَاذَةٌ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ أَيْضًا وَأَمَّا النَّثْنُ بِتَقْدِيمِ النُّونِ وَبِالْقَصْرِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ الشُّنَاءُ الْمَمْدُودُ هُنَا فِي الشَّرِّ مَجَازًا لِتَجَانُسِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ، وَمَكْرًا وَمَكْرًا اللهُ. قَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ.

(٢) قَالَ النُّووي فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٩/٧).

المدح الكاذب ينافي الإيمان^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعَهُ دِينُهُ، فَيَلْقَى الرَّجُلَ لَهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَذَيْتٌ وَذَيْتٌ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَعَسَى أَنْ لَا يُحَلِّيَ مِنْ حَاجَتِهِ شَيْئًا، فَيَرْجِعَ قَدْ أَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ»^(٢).

وفي رواية قال:

«يَأْتِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا فَيَحْلِفُ لَهُ أَنَّكَ كَيْتٌ وَلَعَلَّهُ لَا يَتَحَلَّى مِنْهُ شَيْئًا فَيَرْجِعُ وَمَا فِيهِ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ قرأ عبد الله {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا {النساء: ٥٠}».

(١) قاله العدني في كتاب «الإيمان».

(٢) صحيح على شرط البخاري ومسلم.

رواه أيوب الطائي، والثوري، وشعبة، ثلاثتهم: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: سمعت ابن مسعود به موقوفاً.

أخرجه العدني في «الإيمان» (١١٤)، وأحمد في «السنة» (٣٧٩/١)، وأبو بكر الخلال في «السنة»

(١٥/٥)، و الفريابي في «صفة النفاق» (١٤١).

المدح الكاذب صفة من صفات النفاق

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا لَنَدْخُلُ عَلَى الْإِمَامِ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ نَرَاهُ جَوْرًا فَنَقُولُ: وَفَقَكَ اللَّهُ وَنَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنَّا فَنُشْنِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ مَعَشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا فَمَا أَذْرِي مَا تَعُدُّونَهُ أَنْتُمْ؟ (١)

وعن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا». (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَجْهِهِ». (٣)

بوب لهما الإمام البخاري فقال:

(١) صحيح

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٦٤١)، والحرث في «المسند» (٢م٩٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/٤٦٦)، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر به موقوفاً.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٩).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

حكم إلقاء القصائد

التي فيها غلو وإطراء في حفلات الموالد

أما الاحتفال بالموالد فهذا لا أصل له، وليس عليه دليل ولم يفعله الرسول ﷺ في حياته ولا فعله خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس به وأحب الناس له عليه الصلاة والسلام، وهكذا بقية الصحابة لم يفعلوه، ولا التابعون في جميع القرون المفضلة، فدل ذلك على أنه بدعة، ولكن دراسة السيرة النبوية، كون العالم يدرس السيرة بين الناس في أي وقت في الليل أو النهار، في الأسبوع مرة أو مرتين أو أكثر أو أقل، هذا كله طيب درس السيرة وبيان سيرة النبي ﷺ، وما كان عليه في أسفاره وإقامته، وبيان أخلاقه وأعماله عليه الصلاة والسلام، هذا حق حتى يتأسى به الناس.

أما العناية بالقصائد التي فيها غلو وإطراء، وجعل وقت معين لهذا المولد، في ربيع الأول في الثاني عشر أو في غيره، بقصد دراسة هذا المولد من حين ولد عليه الصلاة والسلام، ويؤتى في ذلك بالقصائد الشركية، كالبردة وغيرها، فهذا منكر لا أصل له.

وإنما المشروع أن يؤتى بالدروس الشرعية، التي يقرؤها الناس في البيوت، أو في المساجد، كسائر الدروس، لبيان سيرته ﷺ، وما كان عليه، كيف ولد وكيف عاش ثم بعد بعثته وهو المهم، أعماله بعد البعثة كيف أعماله، كيف سيرته حتى يتأسى به المؤمنون وحتى يستفيدوا.

أما ما اعتاده الناس من إيجاد المولد، يحتفل به في ربيع الأول، وتذبح فيه الذبائح وتقام فيه الولائم، ويؤتى فيه بالقصائد التي فيها الإطراء والغلو، ويقوم الناس في وقت معين، يقولون: إنه حضر عليه الصلاة والسلام، ويقومون له، هذا كله لا أصل له، كله من البدع المنكرة ومن وسائل الشرك.

لأنهم يقع عندهم في بعض الأحيان غلو كثير، وإطراء ويستغيثون بالنبي ﷺ، ويسألونه المدد والنصر، إلى غير ذلك، وربما وقع في ذلك أحاديث موضوعة مكذوبة، لا أساس لها.

وفي بعض البلدان يقع اختلاط بين الرجال والنساء، ويقع أشياء منكرة في الاجتماع والاحتفال، في بعض البلدان.

فيجب الحذر من ذلك، ولا يجوز إقامة هذه الموالد، وهذه الاحتفالات لأنها خلاف ما شرعه الله عز وجل، ولأنها لو كانت خيرا، لسبقنا إليها أصحاب محمد ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وإنما أحدثها الفاطميون، في القرن الرابع، ثم

انتشرت بعدهم، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بالفاطميين، المعروفين بالرفض
 والتشيع، وأن يكونوا هم أئمتهم في هذا الشيء، نسأل الله للجميع الهداية،
 والسلامة من مضلات الفتن. (١)

تم الكتاب بحمد الله ومنتها وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم.

تأليف

أبي عمار

إسلام بن محمد بن حسان

(١) قاله الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب» الشوبيري (٣/٧٨).



- ٣ مقدمة فضيلة الشيخ أبو يحيى محمد بن عبده.
- ٥ مقدمة المؤلف.
- ٨ تعريف المدح.
- ٩ تمهيد:
- ١١ المدح المنهي عنه.
- ١٤ صنيع الصحابة ي « تعنيف المادح والإنكار عليه خوفاً على الممدوح ».
- ١٤ صنيع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كرهت أن يدخل عليها ابن عباس قبل موتها خشيت من أن
 ١٧ يثني عليها.
- ١٨ صنيع التابعين رحمهم الله من بعدهم.
- ١٩ ومن المدح المنهي عنه: مدح الناس بما ليس بممدوح في الشرع.

- ٢٠ فصلٌ في النهي عن الغلو في مدح النبي ﷺ
- ٢٧ ومن المدح المنهي عنه: مدح أهل الأهواء والبدع.
- ٢٩ زجر السلف وإنكارهم على من يشي على أهل الأهواء البدع.
- ٣٢ أضرار تلحق المادح والممدوح ذكرها العلماء
- ٣٤ الجائز من المدح
- جواز مدح المرء في وجهه إذا أمن عليه من الفتنة والعجب ؛ لأن النبي ﷺ مدح
- ٣٨ أصحابه في وجوههم.
- ٣٩ وكذلك مدح أبا بكر في وجهه
- ٤١ مدح عمر بن الخطاب
- ٤٢ مدح علي بن أبي طالب
- ٤٢ مدح عبد الله بن سلام
- ٤٣ مدح أبي عبيدة
- ٤٣ كذلك مدح أبي بن كعب
- ٤٤ مدح الزبير بن العوام
- ٤٤ وكذلك الصحابة رضي الله عنهم مدح بعضهم البعض

- ٤٥ عمر رضي الله عنه لما أصيب مدحه الناس في وجهه ولم ينكر عليهم.
- ٤٦ مدح عمر سعد في وجهه.
- ٤٨ فصل في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- ٥٣ فصل في تزكية الإنسان لنفسه.
- ٥٣ أولاً: المنهي عنه من تزكية الإنسان لنفسه.
- ٥٣ ذم الله عز وجل اليهود والنصارى في مدحهم لأنفسهم بما ليس فيها كذباً وزوراً.
- ٥٤ كراهة التسمية بأسماء فيها تزكية للنفس.
- ٥٦ الحالات التي يجوز فيها للإنسان تزكية نفسه.
- ٦٠ جواز تزكية المرء نفسه لدفع شر أو مضرة.
- ٦١ جواز مدح المرء نفسه لتحصيل مصلحة ما.
- ٦٢ مدح يوسف عليه السلام لنفسه.
- ٦٢ مدح عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنفسه.
- ٦٨ جواز مدح المرء نفسه للترغيب في أخذ العلم عنه.
- ٦٨ صنيع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ٧٠ صنيع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

- ٧٠ صنيع عائشة رضي الله عنها
- ٧١ صنيع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- ٧٢ صنيع أبو هريرة رضي الله عنه
- ٧٧ مسائل متنوعة تتعلق بالمدح
- ٧٧ فضيلة مدح الله عز وجل ، والثناء عليه
- ٧٨ حكم تزكية الشيوخ لطلبتهم
- ٧٩ مدح الرجل الصالح والثناء عليه بشرى له لا تضره
- ٨١ حال من يُثنى عليه خيرٌ أو شرٌّ مِنَ الْمَوْتَى
- ٨٤ المدح الكاذب ينافي الإيمان^٥
- ٨٦ حكم إلقاء القصائد
- ٨٦ التي فيها غلو وإطراء في حفلات الموالد
- ٨٩ الفهرس